❁ ملامح الدولة المدنية في وثيقة المدينة المنورة

د. محمد يعيش

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر -1-

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

لا يزال موضوع طبيعة الدولة في المجتمع الإسلامي يثير الكثير من الإشكالات وخاصة على مستوى الأسس والمبادئ التي تقوم عليها هذه الدولة ، وكذلك الوظائف المنوطة بها، فعلى الرغم من سيطرة الدولة في المجتمع الإسلامي على حقبة كبيرة من الزمن تتجاوز الثمانية قرون ، وهو الزمن الذي لم تبلغه الدولة الغربية الحديثة لحد الآن، وفي تقديري، أنه من العسير بلوغ المدة الزمنية التي بلغتها الدولة في الإسلام من حيث تبوؤها مقاليد الحكم والسلطان.

لقد انتقلت صورة الحكم في الدولة من الخلافة الراشدة إلى الحكم بالوراثة، إلا أن طبيعة الدولة كانت ظاهرة وبشكل واضح ، بأنه لم يعلن أحد من حكام المسلمين، سواء أكانوا خلفاء أم ملوكا بأنهم يحكمون باسم الله في شعوبهم أو هم ظل الله في أرضه ، و أنه لا تجوز معارضتهم أو مناقضتهم أو حتى مناقرتهم، وكل ما حدث من نزاع في أمر السلطان و الملك بطرق غير السلمية ، مرده إلى شهوة السلطة والتحكم في رقاب الناس.

وإذا سرت في سياق نفي الطبيعة الدينية للدولة في المجتمع الإسلامي، فلا يعني ذلك إطلاقا أن الإسلام لا يجب أن تكون له دولة ، بل إقامة الدولة من أوكد الواجبات على المسلمين من أجل المحافظة على المسلمين وعلى دينهم ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن و أن الدين أس والسلطان حارس.

ولقد بقي هذا الموضوع الحساس يثير الكثير من الجدل على مر العصور، وخاصة في موضوع التسمية و المضمون الدقيق للدولة في المجتمع الإسلامي ، فما بين متطرف ينفي عنها صفة الإسلام، ويحكم عليه بأن ليس من شأن الإسلام البحث في مثل هذه الموضوعات ، فالدين الإسلامي ينتهي دوره عند الخروج من عتبة دور العبادة وينصرف اهتمامه إلى الجوانب الروحية التي تهتم بالجانب النفسي للإنسان فقط، وبين آخر لا يقل تطرفا عن الأول، فيعتقد جازما بأن عدم الأخذ بهذا المبدأ، مآله الكفر والتكفير و الخروج عن جادة الحق و الصواب، وفي هذا الاتجاه حدثت الكثير من المآسي المؤلمة في المجتمع الإسلامي ابتداء من العصور الأولى، وانتهاء بما نشهده الآن من مظاهر الخروج عن الحاكم ومحاربته.

وما نشهده اليوم من تغييرات على مستوى الحكم في المجتمع الإسلامي، حيث ميز هذا الوضع الجديد تراجعا ملحوظا لما يمكن تسميته بالدولة الوطنية، وصعود نخب الحركات الإسلامية إلى الواجهة السياسية وبداية ممارستهم للحكم.

لقد بدأت في الظهور أطروحات نخب الحركات الإسلامية في مجتمعات لا تزال غير مهيأة لتقبل التزامات سياسية لم يكن لهم سابق عهد بها ، فالفساد استشرى في جميع مفاصل الدولة والمجتمع، و أصبح الدين في نظر هؤلاء لا يمثل سوى تلك الطاعات و الواجبات الإلهية الذي يؤديها الإنسان فرضا، ويعتبر ذلك مسألة شخصية بينه وبين خالقه عز وجل.

و من هذه المبررات وغيرها، تظهر الضرورة الملحة لتقديم تصور واضح عن طبيعة الدولة أهي دينية أم مدنية أم عسكرية ، علمانية أم متدينة ، حتى يقتنع الناس بذلك و يحسون بتغير ظاهر في حياتهم، وحتى نترك للإسلام فسحة ليتغلغل

في نفوس الناس دون خوف أو قهر، ونبقي لأنفسنا المساحة الكافية التي تجعلنا نقدم البديل الأمثل لما ألفه الناس، من نمط في الحياة، وسير نظامها العام.

ويمكن لنا أن نستشرف ذلك، من خلال سيرة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، تأسيا به في المدينة المنورة حينما سن تلك الوثيقة التي لا زالت لحد الساعة موئلا للعلماء والفقهاء وفلاسفة الفكر والقانون ينهلون منها ما يستنيرون به في صناعة مستقبلهم.

فإلى أي مدى استجابت هذه الوثيقة إلى مدنية الدولة ، وهل حققت فعلا ذلك التوازن المجتمعي والرضا العام الذي نفتقر إليه في عصرنا وفي تجاربنا الآنية؟

هذه إشكالية نود الإجابة عنها في هذه المقال ولسان حالنا يقول اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

وقد ارتضيت أن تكون خطة الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: مصطلحات الوثيقة وعلاقتها بتكوين الدولة.

المبحث الثاني: مضامين الوثيقة وعلاقتها بطبيعة الدولة

خاتمة:

المبحث الأول: مصطلحات الوثيقة وعلاقتها بتكوين الدولة.

هذه الوثيقة جاءت بجملة من المصطلحات و المفاهيم لم تكن معروفة من قبل، كما جاءت بمفاهيم ألفها الناس في ذلك الزمان ، أما عن الدين الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام فهو جديد بالنسبة لهم ، جديد بمفاهيمه ومصطلحاته وجديدا بمضامينه.

في نفوس الناس دون خوف أو قهر، ونبقي لأنفسنا المساحة الكافية التي تجعلنا نقدم البديل الأمثل لما ألفه الناس، من نمط في الحياة، وسير نظامها العام.

ويمكن لنا أن نستشرف ذلك، من خلال سيرة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، تأسيا به في المدينة المنورة حينما سن تلك الوثيقة التي لا زالت لحد الساعة موئلا للعلماء والفقهاء وفلاسفة الفكر والقانون ينهلون منها ما يستنيرون به في صناعة مستقبلهم.

فإلى أي مدى استجابت هذه الوثيقة إلى مدنية الدولة ، وهل حققت فعلا ذلك التوازن المجتمعي والرضا العام الذي نفتقر إليه في عصرنا وفي تجاربنا الآنية؟

هذه إشكالية نود الإجابة عنها في هذه المقال ولسان حالنا يقول اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

وقد ارتضيت أن تكون خطة الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: مصطلحات الوثيقة وعلاقتها بتكوين الدولة.

المبحث الثاني: مضامين الوثيقة وعلاقتها بطبيعة الدولة

خاتمة:

المبحث الأول: مصطلحات الوثيقة وعلاقتها بتكوين الدولة.

هذه الوثيقة جاءت بجملة من المصطلحات و المفاهيم لم تكن معروفة من قبل، كما جاءت بمفاهيم ألفها الناس في ذلك الزمان ، أما عن الدين الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام فهو جديد بالنسبة لهم ، جديد بمفاهيمه ومصطلحاته وجديدا بمضامينه.

لقد كانت الدولة في تلك الحقبة من الزمن في مرحلة التكوين الأولى ، ولمعرفة طبيعة هذا التكوين، لابد في البداية من قراءة متوازنة ودقيقة لبعض المصطلحات التي جاءت في وثيقة المدينة.

أولا: (الكتاب) ،سميت الوثيقة في أصل النص ((بالكتاب)) [1] ولفظ الكتاب استعمل أيضا في تسمية القرآن الكريم، وقد تواتر ذكر ذلك في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [2]

وقوله أيضا: ﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [3]

فجاءت تسمية وثيقة المدينة مقرونة بتسمية القرآن الكريم، دالة على أنها من مشكاة واحدة، وهي الوحي العظيم.

والكتاب في أصل اللغة معناه:الفرض والحكم والقدر(4)، وإذا أطلق في الاصطلاح الشرعي، انصرف مباشرة إلى القرآن الكريم ، و لهذا نجد أصحاب القواميس الأصولية يعرفونه بالقرآن، وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، أو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المتلو بالتواتر، أو هو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته(5)

وبالنظر إلى التعريف اللغوي ، يلاحظ تلك العلاقة الواضحة بين مفردات التعريف ووثيقة المدينة ، إذ إنها فرض على الناس إتباعها، و حكم بينهم، وتقدير لواقعهم تقديرا متوازنا، تثبيتا لعلاقاتهم الإنسانية، ورسما لمستقبلهم المشترك، أما اشتراك

تسمية الوثيقة بالقرآن العظيم ، فهو من باب قدسية تلك البنـــود و إلزاميـــة الامتثـــال الشرعي لها تصديقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (6)

والكتاب في هذه الوثيقة يعني العقد السياسي والاجتماعي، بين محمد بصـــفته نبيا مرسلا ورئيسا لهذه الدولة، جديدة العهد، و بين الشعب الذي وجده في المدينة المنورة دون تمييز بعرق أو لون أو دين.

والكتاب بهذه الصورة، يحدد المسافات، ويرسم العلاقات بين جميع الأطراف المشكلة لهذه الدولة، و يضبط الوظائف التي يقوم بها كل سكان المدينـــة داخليـــا وخارجيا، وفي أوقات السلم والحرب.

ولهذا السبب فقد تعددت التسميات لهذا الكتاب النبوي ، فمنهم من سمـــاه بالعهد النبوي ومنهم من سماه بالدستور المدني ، وربما كان مصطلح الدستورأقرب إلى الفهم والتوظيف في هذا العصر الذي نعيشه.

و بهذا الكتاب الذي وضعه محمد، بصفته نبيا ورسولا وقائدا لدولة حديثـــة العهد، يكون قد وضع منهجا لجميع الأمم والشعوب، بأن سن الدساتير، يكون في بداية تأسيس الدول كما أعفى الرسول عليه الصلاة والسلام باقي الشعب علـــى مختلف دياناتهم، من المشاركة في وضع هذا الدستور لسبب واحد، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اختص بمفرده بالجمع بين السلطة الدينية والسلطة المدنيـــة، وهذه خاصية تتعلق به فقط بوصفه نبيا مرسلا، ومع تفرده عليه الصلاة والســـلام بهذه الخاصية، التي لها علاقة بالنبوة ، فإنه وضع هذا الكتاب أو هذه الوثيقة بصورة أبعد عنها خصائص السلطة الدينية التي خصه المولى عزوجل بها ، هـــذه الســـلطة

الدينية التي استعملها بعض طغاة البشر في التاريخ في استعباد الشعوب و مصادرة حرياتهم، وقد حكى عنهم القرآن بالقول:﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ ﴾ (7)

ثانيا: (الأمة)، لقد أطلق الرسول عليه الصلاة على هذا الشعب، لفظ (أمة)، ووصفها بأنها واحدة، ((أنهم أمة واحدة من دون الناس))، ولم يخص وصف الأمة إلا بصيغة العدد وهو الواحد، فلم يصفها بدين، وفي هذا معنى كبير.

فكونها واحدة، دلالة على ضرورة وحدتها في مقابل فرقتها والصراع فيما بينها، فالأمة الواحدة هي التي تجمعها عدة قواسم مشتركة ، أبرزها وحدة المصالح، فمصلحتها واحدة في حالة السلم والحرب، وكذلك وحدة الدفاع المشترك، حتى لا يضيع وجودها وتنفك عرى كيانها ، وحتى يفرق الرسول عليه الصلاة والسلام بين أمة الإسلام وبين الأمم الأخرى التي تعيش مع هذه الأمة، ذكر في بند من بنود الوثيقة اليهود فقال:((وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين)) ويقصد بالمؤمنين هنا المسلمون.

ففي كلتا الأمتين، لم يذكر طبيعة الدين، في إشارة واضحة إلى أن هذه الدولة الجديدة هي دولة مدنية تجمع المسلم باليهودي في دولة واحدة، فلم يذكر في الأولى مصطلح (الأمة الإسلامية) ولم يذكر في الثانية مصطلح (الأمة اليهودية).

فالدولة الدينية في نظري، لا تسمح بالتعايش المشترك بين الأديان ولا تقبل في كيانها إلا دينا واحدا، وبالتالي فالتهمة التي تردد هنا وهناك، بأن دولة الإسلام هي دولة دينية، هي تهمة باطلة.

مع الاحتفاظ بخاصية كل أمة في الجانب العقدي ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فرق وباعد بينهما في هذا الأمر ، لأن الأصل في الرابطة التي تجمع المسلمين في أمة واحدة هي الرابطة العقدية ، وهي تختلف بطبيعة الحال عن العقيدة اليهودية، ويتجلى هذا بوضوح في نص الوثيقة((لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)).

وتتجلى خاصية هذه الوحدة في الآية الكريمة من سورة آل عمران ، ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (8)

حيث تقوم وحدة الأمة الإسلامية بين الأمم المختلفة الأخرى على ركيزتين أساسيتين:

الركيزة الأولى : وحدة العقيدة التي يقوم على أساسها النظام القانوني والبناء الاجتماعي للجماعة الإسلامية التي يوضحها قوله تعالى:﴿ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾

وقوله عزوجل في سورة الأنبياء:﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾(9)

أما الركيزة الثانية: فهي تطبيق الشريعة الإسلامية في هذه الجماعة ، ويتجلى ذلك في قوله تعالى:﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾

وفي قوله جل وعلا: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (10)

ولقد أبعد معطى الدين و الجنس واللون والعرق والقبيلة والنسب في الوثيقة، تمهيدا لبناء دولة الإنسانية التي تسع الجميع، دون تفرقة بهذه المقومات التي دمرت البشر والدول على حقب تاريخية متعددة، عندما تم توظيفها توظيفا خاطئا.

فالدولة المدنية هي دولة الإنسانية التي لا تفرق بين دين وآخر ولا بين جنس وآخر ولا بين لون وآخر، فالمسلم واليهودي والمسيحي واحد والعربي والفارسي والرومي واحد والأبيض والأسود والأصفر واحد.

ولما كانت الدولة في الإسلام هي دولة الإنسانية من الضروري أن تنتفي عنها صفة الدولة الدينية، لأننا لو قدرنا بأن دولة الإسلام هي دولة دينية لانتفت كل الأديان الأخرى عن مجاورة الإسلام والعيش المشترك معه، و لناقضت الواقع و سنن الله في الكون من اختلاف وتدافع.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (1)

و قال أيضا: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ (2)

فسنة الاختلاف والتدافع قائمة بين الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لأنها تتعلق بطبيعة خلق البشر و بالصراع بين الحق والباطل، الذي لا يكاد يخلو عصر أو مصر منه .

ويبدو تحديد مفهوم الأمة في سياق ضبط طبيعة الدولة أكثر وضوحا من خلال النص في الوثيقة:((... ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم...))، فلم يحدد من اتبع المسلمين لا من الناحية الدينية ولا العرقية ، بل ترك ذلك عاما غير مقيد، فكل من انضم إلى المسلمين واعتبر نفسه واحدا من رعايا الدولة ، فهو منتمي

بصفة تلقائية إلى نفس الأمة ولا يكفي هنا الإتباع، بل الدفاع المشترك معهم على حماية هذه الأمة ، فهذه الأمة قابلة للتوسع إلى كل من يريد أن ينظم إليها.

فالمفهوم الأنسب والأدق للأمة هنا، هو المفهوم السياسي، بحيث تجمع كل من يرضى بأن يكون تحت مظلتها ، ثم ذكر بعد ذلك بعض تلك القبائل التي كانت موجودة في المدينة المنورة وهم كما ورد في الوثيقة: ((بنو عوف وبنو ساعده وبنو الحرث وبنو جشم وبنو النجار وبنو عمرو بن عوف وبنو النبيت وبنو الأوس وبنو ثعلبة وبنو الشطيبة)) ورسم الدور الذي يتوجب قيام كل قبيلة به، ويلاحظ هنا، أنه صلى الله عليه وسلم حدد لهم نفس الدور((وكل طائفة تفدي عانيها(13) بالمعروف والقسط بين المؤمنين)).

وفي ذلك دليل واضح، على اعتبار عنصري الحسنى والعدل في بناء الدولة، والحسنى والعدل قيمتان أخلاقيتان كبيرتان لا تفرط فيهما أمة من الأمم، إلا أصابها من الظلم وهما غير الهوان و الخراب ما يجعلها في طريق الزوال، والحسنى والعدل ضد الظلم مرتبطين بدين أو جنس أو لون.

ثالثا: طائفة: لقد ورد في نص الوثيقة مصطلح "طائفة"[14] ، والطائفة تعني: جماعة أو فرقة يجمع بينها دين واحد أو عقيدة واحدة ، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ طائفة في كثير من الآيات التالية منها ، فوردت بصيغ المفرد في قوله تعالى:

﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾(15)

وقولـــه: ﴿ وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُواْ فَٱصْبِرُواْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾(16)

وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(17)

وقوله: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾(18)

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴾(19)

ووردت لفظ ((طائفة)) بصيغة المثنى في قوله تعالى: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾(20)

وفي قوله أيضا : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(21)

لقد ورد لفظ طائفة في هذه الآيات القرآنية بصيغة المفرد والمثنى ، وقد اقتـــرن هذا اللفظ بدين في الغالب ، مما يدلل بأن إطلاق الطائفة ينصرف عادة إلى جماعـــة دينية ، في حين نجد في وثيقة المدينة إطلاق "طائفة" لم يوصف بأي دين ، ولقـــد كان ظاهرا أصل القبيلة فقط وفي هذا دلالة على أن الدولة المدنية في أصل تكوينها

تعتمد بالأساس على الإنسان كإنسان وتترك أمر عقيدته لنفسه ليختار هو ما يناسبه من دين، ويتماشى هذا بطبيعة الحال مع الواقع الذي وجده الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة فلم يكن المسلمون في ذلك الوقت سوى قلة أمام اليهود والمشركين والرسول عليه الصلاة والسلام مكلف بنشر الإسلام وتدعيم أركان دولته الفتية.

و إن الاتجاه نحو الربط بين الطائفة و الدين في الوثيقة ، قد يؤدي لا محالة إلى استمرار الحروب والمشاحنات بين القبائل التي كانت متواجدة في المدينة المنورة ، والتي هي في الأصل كانت متشاكسة فيما بينها وخاصة العرق اليهودي والعربي ، وكان بين العرقين اختلاف كبير، بسبب مولاة بعض اليهود لبعض العرب، وقد أثر ذلك في ديمومة الصراع، لغرض هو عند اليهود سجية في إذكاء الفتن و تأجيج نار الحروب لضمان بقاء ميزان القوى في المدينة لصالحهم.

(فحسب المعلومات التي أوردها ابن هشام ، فإن القسم الأكبر من قبيلة بني قينقاع اليهودية، كانوا حلفاء لقبيلة الخزرج العربية، وكان القسم الأكبر من قبيلتي بني النظير و بني قريضة حلفاء لقبيلة بني أوس العربية ، ولكن المعارك الكبيرة كانت تجري بين قبيلتي الأوس والخزرج ، ويذكر المؤرخون أن حرب بعاث الطاحنة بين الأوس و الخزرج، استمرت مائة وعشرين عاما، و الحقيقة أن هذه الحرب الضروس بين هاتين القبيلتين دفعت المدينة وما حوليها إلى الفوضى والاضطراب و أخلت بالأمن وأثارت نوعا من اليأس والقنوط ، وقبل أيام من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فكر أهل المدينة في تنصيب عبد الله بن أبي ملكا عليهم لكي يتم تأسيس سلطة مركزية تضح حدا لهذه الصدامات والنزاعات) (22).

وفي تقديري أن هذا المناخ السياسي الذي وجده الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة والذي يطبعه العنف والحرب هو الذي جعله لا يضيف الطائفة إلى الدين و إنما إلى القبيلة فقط ، حتى يتمكن من تجاوز هذا الصراع الشرس والنأي بالدولة الجديدة التي يريد التأسيس لها عن الحروب الدينية الطائفية لأنها مدمرة وأبدية ، وفي هذا إشارة قوية إلى أن الدولة المدنية تستبعد من مكوناتها الطائفية الدينية .

رابعا: الذمة: ((و أن ذمة المؤمنين واحدة.....)) ومعنى الذمة كما قال الجوهري (وأهل الذمة: أهل العقد ، قال أبو عبيد :(الذمة الأمان في قوله عليه الصلاة والسلام ((ويسعى بذمتهم أدناهم)) وأذمه أي أجيره ...) (23).

وما يخالف الأمان، هو الغدر والخيانة وهما صفتان قبيحتان ذميمتان لا يصلح بتاتا بناء دولة بهما، وهما منطلق كل المؤامرات و الدسائس التي تحاك داخل الدولة أو بين دولة و أخرى.

والأمان هو عقد بين المستأمن و المستجير ، فإذا اجتهد أي مؤمن ومنح عقد الأمان لأي حربي فقد أجاره، ويجب على المجير أن يبلغ الدولة الإسلامية مباشرة بأن فلانا استجار بي فأجرته، ثم تمضي الدولة عقد الأمان، ويكون المبلغ مجيرا رسميا لذلك المستجير، ومن أهانه فكأنما أهان مجيره و بهذا يتمتع كل فرد بمنح حق الاستجارة و الإجارة مهما صغرت مكانته في الدولة الإسلامية.(24)

وحق الاستئمان مشروع بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾(25).

والأمان يقود إلى التعايش مع الآخر ونقض فكرة التعالي على الغير، التي تعتبر في الأصل فكرة شيطانية،أصلها القرآن الكريم في قصة آدم عليه السلام مع إبليس [26] ، وتلقفتها فيما بعد بعض الأمم المستكبرة، من الفراعنة إلى الإغريق إلى الفرس إلى الساميين، واستقرت دينا عند اليهود، فخالفوا بذلك جميع السنن الإلهية في الكون و أبرزها على الإطلاق، المساواة بين أبناء الجنس البشري الواحد ، وفي مثل ذلك الواقع (وفي مثل هذا الواقع تبرز الحاجة الماسة إلى تبني مبدأ التعايش كسبيل للسلم الأهلي والتكامل والانسجام الاجتماعي ، وتكبر قيمة هذا المبدأ عندما لا يقتصر مفعوله على خلق البيئة الملائمة لإزالة الصراعات والحروب من أذهان الناس ، بل يكون بحد ذاته عامل تخفيف لمنابع العنف و التطرف التي تقوم على الصراعات والحروب، والدور الأخير لمبدأ التعايش لا يتم إلا من خلال إضفاء القدسية الدينية عليه أي لا تكون الأديان وسيلة المتطرفين لإضفاء الشرعية على أفعالهم ، بل تجردهم من هذه الشرعية بترسيخ الهدف النهائي لكل الأديان ، ألا وهو زرع الألفة والمحبة بين البشر في إطار عبودية الله بصرف النظر عن اللون والجنس واللسان و المنزلة الاجتماعية أو الاقتصادية) [27].

وتجسد هذه الفكرة مبدأ ساميا من مبادئ الدين الإسلامي وهو وحدانية الرب ووحدة الأب، فالناس جميعا لهم رب واحد وخالق واحد ومالك واحد هو الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [28].

والناس جميعا أبوهم واحد هو آدم عليه السلام قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ (29).

فالتكافؤ الذي قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم في وثيقة المدينة يؤول إلى مبدأ التعايش ، والتعايش لا يكون إلا بعقد الأمان الذي يجسد أصل المساواة بين البشر في الواقع ، وهذا بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية و حكام اليهود، (فإنه كان بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود: قريضة والنضير ، وكانت النضير تفضل على قريضة في الدماء وكان قد احتكما إلى رسول الله في ذلك فقضى بينهما بالعدل) (30).

فورث اليهود هذه السجية من أجدادهم و لا يزالون يمارسونها إلى اليوم مع غير اليهود وبين بعض طوائفهم .

وهذا التكافؤ هو الذي جعل من مفهوم أهل الذمة مفهوما أصليا وأصيلا في الإسلام وهو شرف إنساني لم يسبق إليه، لا دين ولا فلسفة ولا ثقافة، و إن هذا التكافؤ أيضا هو الذي يؤسس لمفهوم المواطنة بجميع أبعادها ، (هذه المواطنة التي تضمن للغير المحافظة على ديانتهم وثقافتهم وأموالهم وأعراضهم ، ويعطون من قوانين البلاد ما يعطى للمسلمين من الحقوق سواء بسواء ، ولا يجيز أن يعاملوا في الشؤون الاقتصادية بما لا يعامل به المسلمين أنفسهم) (31).

خامسا: السلم((وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم)) و السلم من سلم الأمر سلامة أي نجا

منه ، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾﴾ (32)، معناه : أن من اتبع هدى الله، سلم من عذابه وسخطه ، والسلامة العافية ، قال تعالى:﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾﴾(33)، أي ليس فيه تعد ولا إثم، وأنه لا حرب، و السلام اسم من أسماء الله الحسنى و دار السلام الجنة، والسلم الصلح .....(34).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) (35).

لقد كان حريا بنا أن نعي، بأن العنف وما تبعه من وسائله القاهرة والمدمرة عديمة الإرادة من جند وآلات دمار، لا تبني دولة ولا تصنع مستقبلا مهما عظم البطش وأمعن أسياد الحرب في غيهم وطغيانهم لبناء كيانات، تلتقي على المصالح، وتفترق على الدسائس ، إن دولة الحرب هي دولة القهر والكهنوت، و هي في الأصل دولة شبيهة بالدولة الدينية، التي يمارس فيها السدنة والكهان سلطة الحكم المطلق بتحالف غير معلن مع سلطة العسكر.

ولهذا كان السلم هو أحد أهم ركائز بناء الدولة المدنية ، التي تخضع لسلطة الضمير و الأخلاق ، فيشعر فيها الإنسان بإنسانيته، ويعبر عن مشاعره و آرائه و أفكاره بكل حرية وطمأنينة ، وفي وثيقة المدينة تأكيد على هذه الحقيقة، التي تؤسس للروابط الإنسانية بعيدا عن أساليب امتهان كرامة الإنسان و النيل أو الانتقاص من حقوقه الطبيعية، التي أودعها الله فطرة في الخلق ، وفي النصوص القرآنية التي ذكرتها وغيرها تؤصل لقاعدة كلية من قواعد الشريعة، في أن الأصل في العلاقات بين الناس السلم لا الحرب .

والسلم واحد لا يتجزأ ولا يتبعض ، وتحكمه معايير واحدة في جميع الأديان والثقافات ولهذا عبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلم ((وأن سلم المؤمنين واحدة...)) فلا يوجد سلم دون سلم ، سلم للأقوياء دون الضعفاء كما هو حاصل في زماننا، أو سلم للمسلمين دون اليهود والنصارى وغيرهما من أهل الملل الأخرى، أو العكس ، فالسلم بهذا المعنى له علاقة بالإنسان كإنسان دون النظر إلى جنسه أو لونه أو لغته أو دينه .

والسلم في أصل نشأته، هو عقد بين طرفين أو بين مجموعة من الأطراف بغض النظر عن الاختلاف في العرق والدين ، فإما أن يكون هذا العقد معنويا دون الإعلان عنه أو يكون مكتوبا كما فعل النبي عليه الصلاة و السلام في وثيقة المدينة.

وعقد السلم لا ينفرد به مؤمن دون آخر لأنه مرتبط بالمصالح العليا للدولة، فهو مما تعم به البلوى، ولهذا فهو من اختصاص رئيس الدولة، ويدخل بصورة أكثر دقة في المعاهدات الدولية ،((وعليه فإن رئيس الدولة إذا عقد معاهدة سلام مع أي دولة أخرى التزم كل أتباع الدولة بهذا العقد، فلا يحق لقبيلة أو لطائفة أو لفرد التمرد على عقد المسالمة بحجة عدم اقتناعهم، لأن هذا يفضي إلى خرق سيادة القانون ، ويفضي إلى نبات دول في الدولة الواحدة و هذا حرام في الفقه السياسي الإسلامي، إذ القانون واحد من بغداد إلى باكستان إلى الأندلس ، هكذا كانت الدولة الإسلامية ... لا فوضى ولا اضطراب ، كلهم ملتزمون بتطبيق القانون ... و إذا طلب الأعداء المسالمة، لا تتمتع كل طائفة بإبرام المعاهدة، بل المعاهدات من صلاحيات الخليفة المستنير بشورى أهل الحل والعقد... و كل معاهدة تعد لغوا ما لم يبرمها الخليفة في الدولة الإسلامية القائم على شرع الله تعالى ، والخليفة ليس

مصونا بل هو مسؤول، لا يحق له أن يعقد معاهدة إلا على سواء و عدل ، فـإذا أبرم معاهدة لا تضمن مصلحة المسلمين وجب على مجلس الحـل و العقـد أن لا يوافق عليها، لأن القاعدة في الفقه السياسي الإسلامي تنص على أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة ، وحيث لا مصلحة وجب على مجلس الشورى إلغاؤها لأن انتفاء المصلحة على الأمة أشد من المذبحة)) (36).

وعليه فإن الدولة المدنية لا تستقيم دون حصول شرطين أساسـين ، الأول : هو سيادة القانون مطلقا ، والثاني: هو الرقابة على مطابقة تطبيق القانون ، وهذا ما يجعل سلوك التعسف في استعمال القانون أو ممارسة الحق المطلق دون قيد منتفيا عن الدولة المدنية ، وسنبسط في الموضوع أكثر عند الحديث عن طبيعة الدولة المدنية في المبحث القادم.

كما أن لا سلم دون عدل وهي قاعدة قانونية عظيمة وقيمة أخلاقية كبيرة ، إذ لا تستقيم شؤون الدولة دونها و لا تقوم للحياة أية قائمة بالباطل والظلـم ، و العدل أيضا ليس له دين ولا عرق و لا لون ولا لغة ، فهو قيمة إنسانية بالأسـاس ((فالإسلام حين فرض العدل لم يخص به أحدا دون أحد ، ولا أمـة دون أمـة ، فالحق هو الحق مع المسلم وغير المسلم ، والعدل مفروض مع الناس جميعا ، ولقـد رأينا كيف نزل جبريل من السماء ليبرئ طعمة ابن أبيرق اليهودي ويدين المسلم في تسع آيات من سورة النساء)) (37) .

و بعد ذلك كانت قصة ابن الأكرمين بين عمرو بن العاص الوالي على مصـر وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولهذا السبب ينقل عن ابن تيمية قولـه : إن الله

ينصر الدولة العادلة ولو كانت الكافرة ، وجعل ابن خلدون يجزم بأن العدل أساس الملك وينقل عن محمد عبده عندما رجع من بلاد الفرنجة، قوله: بأنه وجد إسلاما بلا مسلمين.

كما أن عقد السلم يكون منوطا بالمصلحة شأنه في ذلك شأن جميع العقود التي تعقد بين المسلمين وغيرهم وهذا موضوع يحتاج إلى بحث مستقل.

سادسا: الصلح: ((و إذا دعوا إلى صلح يصالحونه و يلبسونه فإنهم يصالحونه و يلبسونه و أنهم إلى مثل ذلك فأنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين))

يقال في اللغة : صَلُح الشيء و صلح صلوحا ، فهو في اللغة من الصلاح الذي هو خلاف الفساد ، والصلح اسم منه، بمعنى التصالح والمصالحة ، وهي المسالمة بعد المنازعة، والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس و الصلح و الإصلاح والمصالحة : قطع المنازعة... وهو خلاف الفساد وفي الاصطلاح الفقهي هو : معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين ، فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم...(38).

وأصل مشروعيتها في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (39).

وقوله أيضا: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ (40).

ومن السنة النبوية الشريفة، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((الصلح جائز بين المسلمين)) ، وفي رواية : ((إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)) (41).

إن الصلح بما دلت عليه النصوص فيه كل الخير ولا يتصور وجود ضرر فيه مطلقا، فكل ما كان صلحا فهو حسن وكل ما كان نزاعا وخصومة فهو قبيح ، وفيما أعلم أن الحسن في الصلح ذاتي ، و كونه ذاتي فالدعوة إليه واجبة وملزمة ، ويكون مع غير المسلمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وفق الضوابط المنصوص عليه في الحديث المذكور آنفا .

والصلح عقد من العقود، شأنه في ذلك شأن باقي العقود الأخرى ، ويعقد عادة بين المتخاصمين مهما كانت طبيعتهم ، وعادة ما يتبع الصلح بإشاعة التفاهم المفضي إلى السلم النفسي و الاجتماعي، وقد يسأل سائل : ما علاقة الصلح بالدولة المدنية ؟

لأجيب: لقد حكت كتب السير والتاريخ والتراجم عن وضع ملتهب كانت تعيشه شبه جزيرة العرب قبل مجيء الإسلام ، والمدينة هي جزء من هذه المنطقة ، فلقد كانت مشحونة بتوترات كبيرة عصية عن الحل ، كان المجتمع آنذاك مجتمعا عسكريا -إن صح هذا التعبير تحل فيه النزاعات و الخصومات عن طريق السلاح ، وكانت الغلبة فيه للأقوى ، فالأمور كلها كانت تحسم بمنطق الطبيعة و بما يتبع ذلك من عصبية وجبروت ، فجاء الإسلام بدين جديد يؤسس لمجتمع مغاير لهذا المجتمع الذي ألفه الناس في ذلك الزمان ، مجتمع يقوم على الحوار والقبول بالآخر.

ومن السنة النبوية الشريفة، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((الصلح جائز بين المسلمين)) ، وفي رواية : ((إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)) (41).

إن الصلح بما دلت عليه النصوص فيه كل الخير ولا يتصور وجود ضرر فيه مطلقا، فكل ما كان صلحا فهو حسن وكل ما كان نزاعا وخصومة فهو قبيح ، وفيما أعلم أن الحسن في الصلح ذاتي ، و كونه ذاتي فالدعوة إليه واجبة وملزمة ، ويكون مع غير المسلمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وفق الضوابط المنصوص عليه في الحديث المذكور آنفا .

والصلح عقد من العقود، شأنه في ذلك شأن باقي العقود الأخرى ، ويعقد عادة بين المتخاصمين مهما كانت طبيعتهم ، وعادة ما يتبع الصلح بإشاعة التفاهم المفضي إلى السلم النفسي و الاجتماعي، وقد يسأل سائل : ما علاقة الصلح بالدولة المدنية ؟

لأجيب: لقد حكت كتب السير والتاريخ والتراجم عن وضع ملتهب كانت تعيشه شبه جزيرة العرب قبل مجيء الإسلام ، والمدينة هي جزء من هذه المنطقة ، فلقد كانت مشحونة بتوترات كبيرة عصية عن الحل ، كان المجتمع آنذاك مجتمعا عسكريا -إن صح هذا التعبير تحل فيه النزاعات و الخصومات عن طريق السلاح ، وكانت الغلبة فيه للأقوى ، فالأمور كلها كانت تحسم بمنطق الطبيعة و بما يتبع ذلك من عصبية وجبروت ، فجاء الإسلام بدين جديد يؤسس لمجتمع مغاير لهذا المجتمع الذي ألفه الناس في ذلك الزمان ، مجتمع يقوم على الحوار والقبول بالآخر.

ويتجسد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾(42)

وقول أيضا : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ (43).

هذا المجتمع الذي أسس له الإسلام هو المجتمع الذي اصطلح عليه مفكرو الفلسفة السياسية الحديثة في الغرب ((بالمجتمع المدني)) و المجتمع المدني هو في مقابلة المجتمع العسكري – إن صح هذا التعبير – وللتذكير فإن المجتمع الغربي كان يعيش ظروفا شبيهة بما كانت تعيشه قريش والقبائل الأخرى أيام الجاهلية ، والجمهورية اليعقوبية الفرنسية التي تأسست على الفوضوية والعدمية خير دليل على ذلك.

فكان الانتقال إلى المجتمع المدني ضرورة حيوية للخروج من دائرة العنف العدمي، لكن هذا الانتقال رافقته علمانية كافرة ، فارتبط المجتمع المدني بالعلمانية ، مما زهد مفكرو الفقه السياسي الإسلامي في استخدام هذا المصطلح ، وهناك بعض المحاولات لأسلمته أو محاولة تقديم البديل من طرف بعض المشتغلين بالسياسة في الساحة الإسلامية ، كالدكتور محمد عمارة والأستاذ فهمي هويدي و الأستاذ راشد الغنوشي.

ومهما يكن من جدل حول هذا الموضوع ، فإنني أميل إلى تقييد هذه التسمية بـ ((المجتمع المدني الإسلامي)) لأن هذه التسمية في رأيي، هي المعبر عن ما ورد في وثيقة المدينة من مفاهيم، والمجتمع المدني في نظري هو الطريق الصحيح لتأسيس

دولة مدنية ، دولة يكون فيها المجتمع بعيدا عن حل نزاعاته عن طريق السلاح ومنطق القوة.

وعودا على بدأ أقول : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، وجد قبائل شاهرة أسلحتها في وجه بعضها البعض ، فكان حريا به وهو صاحب الرسالة أن يطلب من جميعهم تغيير أسلوب بناء الدولة، من الحوار بالسلاح إلى الحوار بالكلمة ، و لم يجد إلى ذلك من سبيل سوى الصلح و المصالحة ، فوضع شروطا و ضوابطا لذلك في نص الوثيقة.

المبحث الثاني: مضامين الوثيقة وعلاقتها بطبيعة الدولة المدنية.

أولا: سيادة القانون: ويعبر عنها في السياسة الشرعية (بالسيادة للشرع)، وهي المعبر عنها بـ ((السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء و الأفعال)) (44)ومعنى ذلك أن الحاكم في الدولة المدنية لا يتصرف بمحض هواه، وأن العلاقات التي تربط أفراد الدولة الواحدة منضبطة بقوانين خارجة عن شهواتهم ورغباتهم ، فالحاكم في هذه الدولة لا يحكم نيابة عن الله و إنما يحكم نيابة عن الأمة ، فباستثناء الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جمع بين السلطة الدينية و السلطة الدنيوية و ذلك بوصفه رسولا ونبيا مبلغا للوحي ، فان غيره ليس له سوى السلطة الدنيوية ، لأنه مختار من الرعية أو من أهل الحل والعقد ، ولهذا السبب، كان الخطاب الأول الذي ألقاه أبو بكر رضي الله عنه على الرعية بعد توليه الخلافة و الذي بين من خلاله وضعه الشرعي والقانوني، حيث قال :((أما بعد ، أيها الناس فإني قد وليت عليكم و لست

بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، و القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل و لا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله) [45].

و يتم تجسيد هذه السيادة من خلال دستور متفق عليه، وهذا ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيفة ، والذي يعتبرها فقاء القانون الدستوري، بأنها أول دستور في التاريخ يوضع للناس بتلك الصورة، (فقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم إثر هجرته إلى المدينة، أول دستور للدولة الجديدة ، على نحو لم يكن معهودا في الفكر السياسي في ذلك العهد بعد أن توافرت عناصر الدولة من الإقليم، والأمة ، والتشريع والسلطة القائمة بتنفيذه)[46] .

وعناصر الدولة دولة المدينة ، هي ((إقليم)) المدينة المنورة بحدودها المرسومة و ((أمة)) وهي المشكلة من المسلمين وغيرهم و((تشريع)) وهو ذلك العقد الذي أبرمه الرسول صلى الله عليه وسلم بين ((المؤمنين والمسلمين من قريش و أهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم))، وهي الأطراف المشكلة لهذه الأمة، و سلطة قائمة بتنفيذه، وهو محمد عليه الصلاة والسلام.

و تأكيدا على ما سبق ذكره من أن السيادة في الدولة المدنية للقانون، هو أن مفهوم السيادة في الإسلام ، خلاصته ((أن لا سيادة لفرد من الأمراء أو العلماء أو العامة و لا لجماعة بمجردها على الأمة ، والسيادة التي على الأمة وعلى الحاكم

الذي ستختاره الأمة هي ((لنص الوحي)) ، مع وجود آليات لفهم نص الوحي ((كتابا وسنة))، ليس بينها آلية تفيد عصمة ولا سيادة لأحد على الأمة ، فالسيادة هي للأمة المقيدة بالوحي ، تتحاكم وتحاكم وتحاكم إليه)) [47].

ويعتبر هذا الكلام نقضا لكل النظريات التي تؤسس للدولة الدينية (الثيوقراطية)، التي هي في الأصل دولة استبدادية، تقوم على إلغاء إرادة الأمة من الوجود وتحول الشعوب إلى قطيع يساق إلى قدره المحتوم.

فلقد كانت الصحيفة، بمثابة إعلان عالمي لنقض الطبيعة الإلهية للحكم، سواء أكان الحكم لله مباشرة أو لمن ينوب عنه، ويكون ذلك بصورتين :

إما مباشرة: بأن يتم اختيار الحاكم من الله.

أو غير مباشر: بأن يتم اختياره من جماعة لهم التفويض الإلهي كما هو الحال في النظام الكنسي القديم.

فلما كانت السيادة للقانون، انتفت بالضرورة كل طبائع الحكم، و لم يبق سوى الحكم المدني، الذي يقوم على بشرية الرئيس وسلطة الأمة وسيادة الشرع ، فليس للحاكم أن يحكم بالتفويض الإلهي ، ((فليس للحاكم الأعلى في الدولة – في نظر الإسلام – أن يكون هو الدولة نفسها ، و إنما يمثل سلطتها فحسب ، وينوب عن الأمة في تنفيذ شرعها ، ولذا وجب أن يكون مطيعا قبل أن يكون مطاعا شرعا، لأن السيادة للشرع لا للحاكم)) [48].

فالسيادة، هي سلطة لا تعلوها سلطت مهما عظمث، ومهما كان لها من قوة وجبروت لأنها خارجة عن إرادة الإنسان ، فهي التي تتحكم في إرادته، ابتداء من رئيس الدولة وانتهاء بأبسط إنسان في إقليم الدولة المدنية ، ففي القانون الوضعي جسدت الأمم المتحضرة ذلك من خلال دساتير، أصبغت عليها صبغة العصمة، وفي الصحيفة وضع صاحب الرسالة دستورا ملزما للجميع منبثقا من أصول الدين الإسلامي مترجما لنصوصه المبثوثة في الوحي الإلهي.

وتتمة لهذه الفاصلة من البحث يمكن القول، بأن هناك خصائص للسيادة، تتمثل فيما يلي:

1- الوحدانية: حيث لا يمكن أن يقوم على الإقليم الواحد سيادتان.

2- السمو: بمعنى أن إرادتها تعلو جميع الإرادات و كافة السلطات.

3- الإطلاق: إذ لا يفرض عليها قانون ، بل القانون هو التعبير عن إرادتها.

4- الأصالة : أي أنها قائمة بنفسها و لم تستمد سلطانها وعلوها من سلطة سابقة عليها.

5- العصمة من الخطأ : وهذا معنى قولهم : ((إذا تكلم القانون يجب أن يسكت الضمير)) (49)

ثانيا: المواطنة: لقد ورد في بعض فقرات الصحيفة ،أمثلة دالة على الحق في المواطنة ((.... ومن لحق بهم وجاهد معهم)) و كذلك ((و أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين)).

وتعد المواطنة حقا أساسيا من حقوق الإنسان تفرضه ظروف الانتماء السياسي للدولة وتشير الصحيفة في جملة بنودها إلى تعدد الانتماء إلى هذه الدولة

الفتية، فهي تتشكل من أعراق و أديان مختلفة، وهذا يدل على أن الإسلام يقبل تكوين دولة واحدة ونظام حكم إسلامي واحد، يكون الحكم فيه على أساس الإسلام ، لكنه يضم بين جنباته أديانا مختلفة.

وإذا كان ضمان حق المواطنة مكفولا مع المخالفين في الدين ، فهو من باب أولى أضمن مع المسلمين فيما بينهم ، وهذه صورة لم تتحقق في المجتمعات الغربية المتطورة إلا في فترات متأخرة من التاريخ مع التحفظ على بعض الممارسات العنصرية التي مازالت تمارس إلى حد اليوم .

وإذا كان الإسلام قد حفظ الحق في المواطنة لغير المسلمين إلى غاية ضياع دولة الإسلام، فإن الأقليات الإسلامية في الدول الغربية تواجه اليوم تعديا صارخا على ممارسة حقوقها المشروعة ، وهذا يناقض مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي ترفع شعارا في هذه الدول.

فأمام وجود مجتمعين متجاورين يعيشان في موطن واحد، واحد مسلم والآخر غير ذلك لابد من عقد يجمع الطرفين دون أي إشكال ،وهو عقد الذمة .

ولا يعني الحق في المواطنة افتراض وجود مجتمعين مختلفين في الدين فقط ،في محل واحد، فالمواطنة تكون في المجتمع المسلم الواحد ، وقد بين القرآن الكريم ذلك بدقة في القرآن الكريم ويعتبر هذا أول تنظير لمفهوم المواطنة في التاريخ البشري ، ويتجسد ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ

يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾ (50).

(فهذه الآية تبين أساسين للمواطنة: الإيمان وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها ، فإذا كان المرء مؤمنا ولكنه ما ترك تابعيه دار الكفر، أي لم يهاجرها إلى دار الإسلام و لم يستوطنها ، فلا يعد من أهل دار الإسلام . أما المؤمنون الذين يقطنون في دار الإسلام – سواء ولدوا فيها أو انتقلوا إليها من دار الكفر – فهم من أهل دار الإسلام متساوون معهم في حقوقهم و أولياء فيما بينهم)(51).

و المواطنة تشمل عدة مضامين حتى تكون كاملة مستوفية لشروطها ، و سأقتصر فقط على مضامين ثلاثة: وهي الحرية و العدل والمساواة ، وقد تعمدت الحديث عن هذه العناصر الثلاثة، لأنها استعملت كشعارات في الدولة المدنية العلمانية الحديثة في أوربا التي كانت نتاج القهر الكنسي والتي ولدت من رحم الأزمة الدينية الكنسية ، وهي اليوم تحاول تصدير هذا الفكر إلى العالم الإسلامي عن طرق الضغط على هذه الدول بملفي حقوق الإنسان والديمقراطية.

هذه المضامين هي:

1-الحرية : ((... لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم)) ثم أنظر التأكيد على ذلك في الفقرات التي تلت هذا النص في الوثيقة من الفقرة26 إلى الفقرة 32 في ملحق الوثيقة .

وتقتضي هذه الحرية الحق في أمرين هامين: الأول ،المحافظة على الحرية الشخصية ، فلا يحل في الإسلام أن يسلب الفرد حريته ، من غير أن تثبت عليه الجريمة و يسمح له بالدفاع عن نفسه .

والثاني : الحرية في إبداء الرأي والمبدأ و يشمل هذا حرية المعتقد ، وقد أوضح علي بن أبي طالب رضي الله عنه قانون الإسلام في هذا الباب أحسن إيضاح ،فبعد حكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس وقيل لهم الخوارج ،وكانوا ينفون الدولة علنا ويصرون على محوها بالقوة ، فبعث إليهم علي بن أبي طالب عبد الله بن عباس فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف ، فأبوا فأرسل إليهم ((كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا و لا تظلموا أحدا ، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب)) قال عبد الله بن شداد، فو الله ما قاتلهم حتى قطعوا السبيل و سفكوا الدم الحرام و كذلك قال لهم علي بن أبي طالب مرة أخر((لا نبدأكم بقتال ، ما لم تحدثوا فسادا)) [52].

والتأصيل للحرية ينطلق أساسا من حرص الإسلام على حرية الإنسان في إتباع هذا الدين أو عدم إتباعه و احترام الأديان الأخرى وعدم التعرض لها بأي أذى أو إكراه و الإيمان بالرسل و الأنبياء و ما أنزل إليهم من كتب.

و الآيات القرآنية متواترة في هذا المجال، من بينها:

-قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [53].

- وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ (54).

- وقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾(55).

- وقوله تعالى :﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾(56).

ترسم هذه النصوص القرآنية منهجا متكاملا للحرية، أول فصوله، أن يخلى المرء بين خاصية نفسه و بين ما يعتقده، و آخر فصوله أن يبقى حرا فيما يعتقده ، فلا هو يعنف حتى يتبع دينا معينا ولا هو يجبر على ترك دينه ، وفي ذلك دلالة قوية على صلابة دين الإسلام وقوة حجته ، ولو لم يكن كذلك لما ترك الباب مفتوحا بهذا الشكل في مجال حرية الاعتقاد، وهي الأساس في الدين.

ولما كان الأمر كذلك ، نجد وثيقة المدينة تؤكد على هذه المعاني السامية للحرية ، وهي في غاياتها السامية دعوة للناس من أجل إتباع النبي محمد الذي هو خاتم الأنبياء والمرسلين من خلال كتابه المعروض عليهم والدخول في نهاية المطاف في دين الله أفواجا.

لقد حارب الإسلام من أجل تحقيق الحرية ، وهذا هو ديدن الجهاد الشرعي و سره ، فالجهاد في أجلى صوره يهدف إلى إحقاق الحرية وحمايتها ، فإذا تمت للإسلام الحرية دون إعلان الجهاد على أسياد الحرب من السدنة وأصحاب السلطان، ورضوا بالسلم والمهادنة، فذلك هو ما يرتضيه هذا الدين، ولقد كان هذا هدفا للصحيفة ، أما إذا لم يجنحوا للسلم، فإعلان الجهاد من أجل فرض الحرية يصبح أمرا لازما، لتحرير العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

وعليه، ((فإن الإكراه في الواقع لا يؤسس عقيدة ، إذ لا وزن لعقيدة ما ، وبالتالي لا أثر لها ، إلا أن تقوم على تفكير حر ، والنظر الصحيح ، والاستدلال العلمي الذي يؤسس الاقتناع الذاتي وهي في آخر الأمر عنصرا نفسيا لا يتصور أن يكون للإكراه بجميع صوره، سبيل عليه ، ذلك ما تقضي به طبائع الأشياء)) (57).

2- العدل: لقد تكرر ذكر لفظ ((القسط)) تسع مرات في الوثيقة (58) وفي ذلك دلالة على تأكيد العدل ، و القرآن الكريم فيه من الآيات الكثير، التي تأمر بالعدل وتدعو إليه منها:

-قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾(59).

- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾(60).

- وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾(61).

- وقوله تعالى:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾(62).

إن إقامة العدل بين الناس واجب من الواجبات الشرعية، لا تنتظم ولا تستقيم الحياة بدونه، والعدل قيمة مطلقة، وهي حق للإنسان، بغض النظر عن عرقه وجنسه ولونه ودينه ، وقد نفى الله الظلم عن نفسه ، ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ

لِّلْعَبِيدِ ﴾(63)، لأن الظلم مؤذن بخراب العمران، وقد تم تأكيد ذلك في نفس السياق تقريبا في القرآن الكريم خمس مرات (64).

((والعدل في الإسلام ليس واجبا بين المسلمين فقط ، وإنما هو واجبهم حتى اتجاه أعدائهم ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (65).

وفي هذه الآية، ما يدل على أن معايير العدل في الإسلام معايير موضوعية بغض النظر عن نوعية الأشخاص المحكوم بينهم أو جنسيتهم ، أو أي انتماءات أخرى لهم)) (66)، لأن حقوق الإنسان تقوم كلها على العدل ، وأكثر الأمم تحضرا هي أكثرها عدلا ، و لهذا فإن رجال التشريع في العالم يتحرون دائما العدل في سن القوانين ويجتهدون دوما في تعديل تشريعاتهم وقوانينهم حتى تقترب أكثر من تحقيق العدل بوصفه ضامنا للحقوق، فإذا كان القانون جائرا تضيع معه الحقوق.

ولما كانت الشريعة ربانية المصدر فهي أعدل القوانين على وجه الأرض ، حتى و إن حاول البعض أن يشكك فيها ،((وبقدر ما يقوم دستور أمة من الأمم على العدل بقدر ما يكون أكثر ضمانا لحقوق الإنسان)) (67)، وهذا ما كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم في وثيقة المدينة.

و من بين ما قرره الماوردي من مقومات الدولة الأساسية، و التي يجب تحقيقها – العدل الشامل –

ويقصد به، العدل الاجتماعي كتأمين الكفاية في الغذاء و الكساء والسكن، و العدل الاقتصادي بتحريم الربا و الاستغلال بجميع صوره، و العدل الإداري والسياسي بتولية الأكفاء في الوظائف العامة، و العدل أمام القضاء ، فالناس جميعا أمام الشرع سواء ... (68).

3-المساواة: النص صراحة على المساواة في الوثيقة هو المعبر عليه بلفظ ((مثل)) وقد ورد ذكر هذا اللفظ في الوثيقة سبع مرات (69) وهذا أيضا تأكيد على هذا العامل الحيوي في بناء الدولة المدنية ، و أكثر ما تظهر آثار المساواة، ففي الجانب المتعلق بالحقوق والواجبات وهي مسائل مرتبطة بإنسانية الإنسان ، و لم يكن ما أقدم عليه الرسول صلى الله عليه، لما قدم إلى المدينة المنورة من مساواة بين المهاجرين والأنصار، سوى ترجمة لهذه القيمة الدينية الأخلاقية العليا ، وأصل المساواة بين البشر مرجعه إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع:((يا أيها الناس، إن ربكم واحد، و إن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر ، فضل إلا بالتقوى .....ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد))(70)

و بالنظر إلى ما ورد في الوثيقة من نصوص في المساواة بين اليهود أنفسهم، أكثر من دلالة .

أولها : أن لا عبرة بالكثرة أو القلة أو القوة في المساواة ، فقبيلة بني عوف قديمة وكثيرة العدد، إلا أنها تتساوى مع باقي اليهود.

وثانيها : أن لا فرق بين موالي اليهود واليهود أنفسهم.

فهي حقوق يتمتع بها الجميع ، وهي حقوق للمسلمين أيضا ، فلا فضل لأحد على أحد في دولة المدينة ، والمساواة تعني العدالة بمفهومها العام ((فإذا دعا الإسلام إلى العدالة و أمر بها ، فإن ذلك بمعناه الحتمي تحقق المساواة))(71)

والمساواة تقتضي جملة من الحقوق أبرزها الحق في الحياة ، فلكل إنسان الحق في الوجود و لا يجوز إطلاقا المس بهذا الحق ، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾(72)

و الحق في الأمن ، بأن يعيش الإنسان في أمان دون أن يتعرض إليه أي مخلوق بسوء في حماية الدولة للناس من الأذى يعتبر من واجباتها الأساسية ، ولقد كان انعدام الأمن هو السائد في المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها ، فجاء الرسول ليرسخ هذه القاعدة المتينة للاستقرار النفسي و الاجتماعي من خلال الصحيفة ، و الأمن محتفل به في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ (73).

والحق في الملكية ، فلا يجوز إطلاقا التعدي على ملكية الغير ، و لا الحد من حرية التملك ولا المنع من حرية التصرف فيما يملكه الإنسان من مال، و الحق في العمل حتى لا تمتهن كرامة الإنسان و يضمن لنفسه العيش الكريم و باقي الحقوق التي يمكن دراستها في موضع آخر.

وكما تقتضي المساواة ضمان الحقوق، تقتضي القيام بالواجبات أيضا، و أبرزها حماية الدولة من العدوان الخارجي ، فمن واجب رعايا الدولة القيام جميعا بواجب نصرة الكيان الذي يعيشون فيه ، ومن واجبهم جميعا الحفاظ على أسس الدولة القائمة، بما في ذلك حفظ نظامها العام بما يقتضيه هذا الحفظ من رعاية لجميع الحقوق ، حق الدولة على الرعية وحق الإنسان لأخيه الإنسان.

خـــاتمة:

ليس من السهل الخوض في موضوع له علاقة بطبيعة الدولة في الإسلام ، فلقد خاض فيه سابقون ووقعوا فيما كان لا يجب الوقوع فيه ، من فصل بين الدين والمنظومة السياسية التي تتولى تسيير شؤون الناس ، فلقد لامسوا العلمانية من حيث لا يشعرون ، وها أنا أخوض فيه متوشحا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلي يقين بأن من تمسك بسنته فلن يظل ولن يشقى .

لقد كان سياق كلامي يتجه إلى أن الإسلام صنع دولة متميزة ، وهو بحاجة لهذه الدولة، لأن هذا الدين لن تكون له قائمة إذا لم تكن له دولة تحميه ، لكن هذه الدولة تتأسس ابتداء على دستور يشكل عقدا سياسيا و اجتماعيا بين كل من ارتضى أن يعيش داخل هذه الدولة دون تمييز بين لون أو عرق أو جنس أو دين ، كما تضمن حرية التعايش بين الجميع مع احتفاظ كل طرف بخاصيته الدينية .

إنها دولة الحق التي تتبع عقيدة التوحيد التي هي أصح عقيدة و لا تجبر الغير على اعتناقها ،و دولة تطبيق الشريعة على الجميع لكنها تحترم الشرائع الأخرى ، و في نفس الأمر ترعى حقوق الذمي والمستأمن والمعاهد ما داموا مستظلين بظل هذه الدولة.

و هي دولة للسلم و الأمان لا للعنف والإرهاب بقوة السلاح والبطش والقهر و الاستبداد يعيش الجميع في كيانها دون خوف ووجل على أنفسهم و أموالهم ، يكون القانون فيها هو السيد ولا سيد فيها سواه ، وان السلطة فيها بيد الأمة أو الشعب يعطيها بالإختيار الحر لمن تتوفر فيه شروط الولاية ، ويترعها منه متى اخل بشرط العقد الذي يربطه بهم ، دولة المواطنة الكاملة التي يعيش فيها الجميع تحت سقف واحد ، هذا السقف يقوم على أعمدة ثلاثة: هي الحرية والعدل والمساواة.

هذه هي الدولة المدنية التي جاءت في وثيقة المدينة المنورة ، وهي دولة الإسلام التي يريدها هذا الدين في نظري ، لكن هي دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية ، تختلف عن الدولة المدنية العلمانية التي كتب لها نصوصها فقهاء الغرب وفلاسفته ومفكروه.

و إن ما قمت به في هذه الورقات هو غيض من فيض ، فما كتبته سوى بعض ملامح الدولة المدنية ،حتى أنبه الباحث، إلى أن موضوع طبيعة الدولة في الإسلام لا يزال بكرا ، و أن تأصيل ما هو مطروح من قضايا في السياسة ، أو ما تحتاجه الأمة من حلول لحاضرها ومستقبلها و ربطه بالوحي الإلهي ، يبقى دائما البديل الجاد لتقديم ما يمكن أن نقنع به الغير فيما نصبو إليه ، والله المستعان.

وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.

ملحق

وثيقة المدينة المنورة

هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله]، بين المؤمنين والمسلمين من قريش و[أهل] يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم،

.أنهم أمّة واحدة مِن دون الناس.

.المهاجرون من قريشٍ على رَبعتهم يتعاقلون بينهم وهم يَفدُون عانِيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عَوف على رَبعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الحارث [بن الخزرَج] على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو ساعِدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النّجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عَمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النَّبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفرَحا (أي مثقلا بالدّين وكثرة العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأنْ لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] مَن بغى منهم، أو ابتغى دَسيعةَ (كبيرة) ظلمٍ، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم.

.ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمنًا في كافر ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

وأنّ ذمّة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

.وأنّه مَن تبعنا من يهود فإنّ له النصرَ والأسوةَ غير مظلومين ولا مُتناصرين عليهم.

وأنّ سِلم المؤمنين واحدةٌ، لا يُسالِم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

وأنّ كل غازية غزَت معنا يعقب بعضها بعضًا.

وأن المؤمنين يُبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدًى وأقومه، 20/ب.وأنّه لا يُجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.

وأنّه مَن اعتَبط مؤمنًا قتلا عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول [بالعقل]، وأن المؤمنين عليه كافّةً ولا يحلُّ لهم إلا قيام عليه.

وأنّه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن يَنصر مُحدِثًا (مجرما) ولا يُؤويه، وأن من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنةَ الله وغضبَه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل.

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردّه إلى الله [عز و جل]وإلى محمد [صلى الله عليه وسلم].

.وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا مُحاربين.

وأنّ يهود بني عوف أُمّة مع المؤمنين، لليهود دِينهم وللمسلمين دِينهم، مَواليهم وأنفسهم إلا من ظَلَم وأثم، فإنه لا يُوتِغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيتِه.

وأنّ ليهود بني النّجّار مثل ما ليهود بني عوف.

وأنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

وأنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

وأنّ ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

وأنّ ليهود بني ثَعلَبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا مَن ظلم وأثم فإنّه لا يُوتِغ إلا نفسَه وأهلَ بيته.

وأنّ جَفْنَةَ بطنٌ مِن ثعلبة كأنفسهم.

وأنّ لبني الشُّطَيبَة مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ البرّ دون الإثم.

وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم.

وأن بطانة يهود كأنفسهم.

وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد [صلى الله عليه وسلم].

36/ب.وأنّه لا يَنحَجِز على ثأرِ جُرحٍ، وأنه مَن فَتَك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظَلم، وأنّ الله على أبَرِّ هذا.

وأنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأنّ بينهم النصر على مَن حاربَ أهل هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم.

37/ب.وأنه لم يأثم امرؤٌ بحليفه، وأنّ النصر للمظلوم.

وأنّ اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

.وأنّ يَثرب حرامٌ جوفُها لأهل هذه الصحيفة.

وأنّ الجار كالنفس غير مضارٍ ولا آثِم.

وأنّه لا تُجار حرمةٌ إلا بإذن أهلها.

وأنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة مِن حَدث أو اشتجار يُخاف فسادُه، فإنّ مَرَدّه إلى الله [عز و جل] وإلى محمد رسول الله [صلى الله عليه وسلم]، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبَرّه.

وأنّه لا تُجار قريش ولا مَن نَصَرها.

وأنّ بينهم النصر على مَن دهم يثرب.

وإذا دُعوا إلى صلح يُصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دَعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا مَن حاربَ في الدِّين. 45/ب.على كل أناس حِصَّتهم مِن جانبهم الذي قِبَلهم.

وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البِرّ المحض مِن أهل هذه الصحيفة، وأنّ البِرّ دون الإثم لا يَكسِب كاسب إلا على نفسه، وأنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبَرّه.

وأنه لا يحول هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثم، وأنه مَن خرجَ آمِنٌ ومن قعد آمِنٌ بالمدينة، إلا مَن ظلم وأثم، وأنّ الله جارٌ لمن بَرّ واتّقى ومحمد رسول الله [صلى الله عليه وسلم]

الهوامش

1- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة / ط/5 القاهرة، دار النفائس 1985 ص 59-62.

2- الأنعام 92

3- الأعراف 2

4- محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان 1986 ص 234

5- د/ محمد حامد عثمان ، القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ط/1 دار الحديث القاهرة 1996 ص 298-300

6- النجم 3-4

7- غافر 29

8- آل عمران 110

9- الأنبياء 92

10-البقرة 143

11-هود 119-120

12-الحج 40

13-عانيها: العاني هو الأسير.

14-ذكر لفظ طائفة في الوثيقة 8 مرات ،أنظر الوثيقة في ملحق البحث

15-آل عمران 69

16-الأعراف 87

17-التوبة 112

18-القصص 4

19-الصف 14

20-آل عمران 122

21-الحجرات 9

22-أ/ علي بولاج ، وثيقة المدينة، وثيقة السلام في مجتمع متعدد الأديان مجلة حراء تركيا سنة2006

23-الجوهري ، الصحاح مادة : ذمم ، ص 443

24-د/ خالد رشيد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ط/1 العراق مركز البحوث والدراسات الإسلامية سنة 2008 ص 37

25-التوبة 6

26-أنظر قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾

27-د/ خالد عليوي جياد ، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية الحقوق ، العراق سنة 4 العدد 2/ 2012 ص143

28-البقرة 21

29-النساء 1

30-ابن تيمية ، السياسة الشرعية، جدة ، مطبوعات المجمع ص 119

31-أبو الأعلى المودودي ، تدوين الدستور الإسلامي ، ط/5 ، بيروت مؤسسة الرسالة 1981 ص 58

32-طه47

33-الفرقان 63

34-ابن منظور لسان العرب ط/7 بيروت ، مؤسسة الرسالة 2003 ص 1121- 1122

35-السلسلة الصحيحة للألباني الرياض مكتبة المعارف ج/2 ص 89 رقم الحديث:549

36-أد/ خالد رشيد الجميلي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص 42-43

37-د/ محمد سعيد رمضان البوطي، الدولة الإسلامية ، جنيف – سويسرا المركز الإسلامي ص 41

38-د/ نزيه حماد، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية ط/1 دمشق دار القلم 1996 ص5-6

39-النساء 114

40-النساء 128

41-ابن العربي ،عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، مصر مطبعة الصاوي ج104/6 ، ((قال الترمذي: حديث حسن صحيح))

42-فصلت 43

43-النحل 125

44-د/ عطية عدلان ، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ط/1 دار الكتب المصرية مصر 2010 ص 68

45-السيوطي ، تاريخ الخلفاء ط/1 مصر مطبعة دار السعادة ، ج1 ص63

46-د/ فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ط/1 مؤسسة الرسالة بيروت ، 1682 ص 325

47-أبو فهر السلفي، الدولة المدنية مفاهيم و أحكام ط/1 مصر دار عالم النوادر.

48-خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مرجع سابق ص 415

49-الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ، مرجع سابق ص69 .

50-الأنفال 72.

51-تدوين الدستور الإسلامي ، مرجع سابق ص 56-57.

52-نفس المرجع ص61 .

53-البقرة 256.

54-الكهف 29.

55-الكافرون 6.

56-البقرة 285.

57-خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مرجع سابق ص 75-76.

58-أنظر الوثيقة في ملحق البحث

59-النحل 90 .

60-النساء 58 .

61-الأنعام 152.

62-ص20 .

63-آل عمران 182 .

64-أنظر أيضا ، الأنفال 51 ، الحج 10 ، فصلت 46 ، ق29 .

65-النساء 135 .

66-حتمية الحل الإسلامي ، تأملات في النظام السياسي ، مرجع سابق ص 132 .

67-الأحكام السياسية للنوازل الشرعية ، مرجع سابق ص 103 .

68-للتفصيل أكثر أنظر كتاب خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص 336- 341 .

69-أنظر الوثيقة في ملحق البحث .

70-رواه البخاري 1741 ومسلم 1976.

71-حتمية الحل الإسلامي ، مرجع سابق ص 123.

72-المائدة 32 .

73- النور 55.

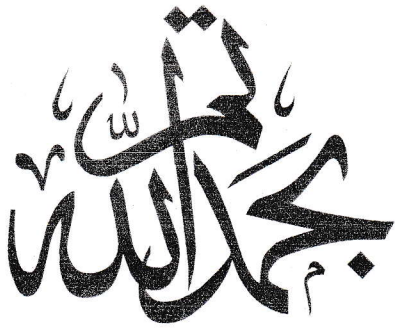

العنوان البريدي: 02، شارع النقيب عزوق،
الربوة الحمراء، حسين داي ـ الجزائر-
الهاتف: 00.213.23 77.09.16
الفاكس: 00.213.23 77.09.21
البريد الالكتروني: itihadkoliate@ gmail.com

ISSN 2170-1210